قرار

رقم ۲۰۱٤/۳

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩، وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم ٢٠١٤/١ المنعقد بتاريخ ٢٠/٤/٥/١٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقسرر المادة الأولسي

يستبدل بنص المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، النص الآتي :

" تكون مواعيد الإجازة الاعتيادية لهيئات التدريس والتدريب والإشراف والوظائف المرتبطة بها في المدارس والمعاهد والكليات، ومراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين، خلال الفترة التي يصدر بتحديد بدايتها ونهايتها قرار من الوزير المختص ".

المادة الثانيسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ١٣ من شــوال ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٤م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي رئيس مجلس الخدمسة المدنيسة